بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تتناول الدراسة ابراز اهمية فقه المقاصد باعتباره علم جليل، فهو الاصل الذي تسنبط منه الاحكام الفرعية قديماً وحديثاً، لان فهم هذه المقاصد يوصلنا الى استخراج احكام فقهية ميسرة لخدمة مصالح الناس من تيسير امورهم في رفع الحرج وعدم التكليف، ثم تناولتُ دراسة بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة التي جاءت نموذجا في هذه الدراسة لرسم الصورة في كيفية استنباط الاحكام الفقهية من المقاصد الشرعية .

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد:

فمقاصد الشريعة علم جليل القدر ، غزير الفائدة ، زادت عناية علماء العصر به، يستكشفون من خلاله مقاصد الشريعة وعلل الاحكام المتعلقة بها .

ويهدف هذا الى ابراز بيان المقصود من فقه المقاصد ، وانواعه ، واهميته في تطور الفكر الاسلامي ، وصلة هذا العلم بالقواعد الفقهية ، مع بيان اثر الجهل به المؤدي الى سوء النظر في الاحكام من قبل العالم او المفتي . وقد تم تقسيم موضوع الدراسة الى مبحثين هما :

المبحث الاول : الفقه وقواعده وعلاقته بمقاصد الشريعة وفيه المطالب الاتية :

المطلب الاول : تعريف الفقه لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

المطلب الثالث : انواع المقاصد في الشريعة

المطلب الرابع : علاقة القواعد الفقهية بمقاصد الشريعة والفرق بينهما

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في الفكر المتطور وفيه المطالب الاتية :

المطلب الاول : أقسام المقاصد في الشريعة من حيث الشمول

العدد 51

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

المطلب الثاني : اهمية وفوائد مقاصد الشريعة

المطلب الثالث : اثر الجهل بمقاصد الشريعة

المطلب الرابع : عميات زراعة الشعر انموذجا ، ثم الخاتمة ، وبالله التوفيق.

المبحث الاول: الفقه وقواعده وعلاقته بمقاصد الشريعة

المطلب الاول : تعريف الفقه لغة واصطلاحا

الفقه لغة: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك[١].

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المُكْتَسَبُ من أدلتها التفصيلية، وان شئت قلت : هو: مجموع الأحكام والمسائل التي نزل بها الوحي، والتي استنبطها المجتهدون، أو أفتى بها أهل الفتوى، أو توصل إليها أهل التخريج، وبعض ما يحتاج إليه من مسائل الحساب التي ألحقت بالوصايا والمواريث "[٢].

المطلب الثاني : تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

المقصد في اللغة قال ابن عرفة: "سفرا قاصدا أي غير شاق والقصد العدل"[٣]، أو هو: مفرد مقاصِدُ مصدر ميميّ من قصَدَ ، ومقاصد الشريعة الأهداف التي وضعت لها مقاصد الكلام"[٤].

والقصد: "استقامة الطريق قصد يقصد قصدا فهو قاصد وقوله تعالى :"**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**"[٥]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة. **وَمِنْهَا جَائِرٌ** أي

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

ومنها طريق غير قاصد وطريق قاصد سهل مستقيم وسفر قاصد سهل قريب وفي التنزيل العزيز "**لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ**"(٦)، لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك .

اما في الاصطلاح: فلم اجد تعريفا للمتقدمين ، لأنه مما ذكره المعاصرون ، ومع ذلك ففيه قرب من معناه اللغوي : فهو يأتي بمعنى الطريق والصراط المستقيم، يقال: سبيل قصد وقاصد، أي: مستقيم، كأنه يقصد الوجه الذي يؤمه السالك لا يعدل عنه. ومعنى قوله : "**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**" أنّ هداية الطريق الموصل إلى الحق واجبة عليه(٧).

وفي الوسيط: "القصد: الاستقامة. والسبيل: الطريق والقصد منه: هو المستقيم الذي لا اعوجاج فيه "(٨).

وقال ابن عباس: "**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**" اي؛ وعلى الله البيان، أي: تبين الهدى والضلال(٩).

وهذا هو المعنى العام ، اما المعنى الاصطلاحي فالمقْصَد: هو الغاية والهدف من الحكم، والوسيلة: هي الطريق الموصل للهدف والغاية(١٠).

يقول الاستاذ نور الدين الخادمي :(المقاصد : هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين)(١١).

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

المطلب الثالث : انواع المقاصد في الشريعة

للعلماء ثلاثة اراء في انواع المقاصد وهي :

الرأي الاول : حصرها بخمسة ، واليه ذهب اكثر الاصوليين، منهم الغزالي والشاطبي ، وهذه الخمسة هي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، والتي روعيت في كل ملة من الملل ، وقد عرفت بالاستقراء والتتبع.

قال العلامة الآمدي : " والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظرا إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة.

أما حفظ الدين: فبشرع قتل الكافر المضَل، وعقوبة الداعي إلى البدع.

وأما حفظ النفوس: فبشرع القصاص.

وأما حفظ العقول: فبشرع الحد على شرب المسكر. وأما حفظ الأموال التي بها معاش الخلق: فبشرع الزواجر للغصاب والسراق"[١٢] .

الراي الثاني : ذهب بعض الاصوليين، منهم: القرافي والطوفي وابن السبكي الى زيادة مقصد آخر وهو مقصد العرض ، الا انهم مختلفون في حدَه وضبطه ، ولذلك جعله الشاطبي ملحقا بالمقاصد، وليس مقصدا مستقلا فقال : " وأما العرض الملحق بها فداخل تحت النهي عن إذايات النفوس"[١٣].

وعدَه الطاهر بن عاشور من الحاجيات فقال : " واما عَد حفظ العرض من الضروري ، فليس بصحيح ، والصحيح أنه من قبيل الحاجي "[١٤].

على أن عدَ الشيء من الضروريات لا يستلزم جعله مقصدا مستقلا ، لذلك لم يجعله الشاطبي، وهو الذي وضع هذا الضابط من المقاصد[١٥].

الرأي الثالث : عدم حصرها ، وتوسيعها لتشمل: الحقوق الاساسية للفرد، وحرية الفرد، بزعم انه ينتج عن ابرازها حسَ حضاري وأخلاقي يؤدي الى تحسين وضع الحرَيات والحقوق الاساسية للمواطن المسلم ، ونسي ان الشريعة الاسلامية كفلت الحقوق والحريات للأفراد.(١٦)

المطلب الرابع : علاقة القواعد الفقهية بمقاصد الشريعة والفرق بينهما

إن القاعدة الفقهية قضيةٌ كلية، تَعبِّر عن حكْم عامّ، يُتعرَّف بها أحكامُ الجزئيات التي يَتحقّق فيها مناطُ هذا الحكم العامِّ، وهذه السِّمَةُ الكلية التي تتَّصف بها القاعدة الفقهية؛ نجدها متحقِّقة في القاعدة المقاصدية، بل هي إحدى أهمِّ خصائصها، ولا غَرْوَ في ذلك؛ لأنَّ من سمات القاعدةِ أن تكونَ كليَّةً في تناولها للجزئيات الداخلة تحت موضوعها، وإلا لم تستحقَّ وصفَها بالقاعدة، ويُقصد بالكَلية أنها لا تختصُّ بشخص دون شخص، ولا بحال دون حال، ولا بموضوع دون موضوع؛ أي عامَّة"(١٧).

والأمر الذي يجمع بين القاعدة الفقهية والقاعدة المقاصدية؛ أنَّ غايتَهما النهائيةِ واحدةٌ، وهى الوقوف على حُكْم الشارع في الوقائع والمستجدّات وفق ما أراده الشارع وابتغاه، فكِلاَ القاعدتين في النهاية وسائلُ تسعف المجتهد؛ لِتَبَيُّنِ الحكمِ الشرعيِّ الذي خاطب به الله تعالى المكلَّفين فيما لا نصَّ فيه بعينه، وإنما تبين لحكم شرعي(١٨).

فالغاية النهائية من القاعدة الفقهية : "المشقَّة تجلب التيسير"(١٩) مثلا متَّفِقةٌ مع القاعدة المقاصدية: "فإن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات"(٢٠). والنصوص الدالة على ذلك، كقوله تعالى:" وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ "(٢١).

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

ذلك أنّ كلاً من هاتين القاعدتين تؤول في منتهاها إلى إعانة المجتهد أو الفقيه لمعرفة الحكم الشرعي فيما يتحقّق فيه مناطها، والكشف عنه. هذا هو وجه الصلة بين القاعدة المقصدية من جهة، والقاعدة الفقهية من جهة أخرى.

اما من حيث الحقيقة: فحقيقة القاعدة المقصدية تختلف عن حقيقة القاعدة الفقهية :

فالقاعدة الفقهية: بيان لحكم شرعي كلَي تتفرع عنه كثير من الاحكام الجزئية التي يتحقق فيها مناط ذاك الكلي العام.

اما القاعدة المقاصدية : فهي ليست بياناً لحكم شرعي تتفرع عنه أحكام جزئية في مسائل فرعية، وانما هي بيان للحكمة التي توخاها الشارع من أصل تشريع الحكم(٢٢).

القاعدة الفقهية : تستند من حيث الأصل إلى الاستقراء ، إلا أنها تتفاوت في درجات الاستقراء، فمنها ما يلتقي مع القواعد المقاصدية في كونها نشأت من خلال استقراء تام أو شبه تام لنصوص الشريعة، كالقواعد الخمس الكبرى .

القاعدة المقاصدية : استفيدت في الغالب من استقراء كليَ أو شبه كليَ لأدلة الشريعة وأحكامها، حتى غدت في مرتبة (العموم المعنوي الاستقرائي) الذي يجري في الحكم مجرى (العموم اللفظي النصي) المستفاد من صيغه الموضوعة له في علم الأصول، إذ إن (العموم المعنوي) هو (كالعموم النصي) سواء بسواء من حيث القوة والاعتبار وصلاحيته في الاستدلال(٢٣).

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

المبحث الثاني : مقاصد الشريعة في الفكر المتطور

المطلب الاول : أقسام المقاصد في الشريعة من حيث الشمول

تنقسم المقاصد الشرعية على أقسام عديدة، باعتبارات مختلفة[٢٤] ، والذي يعنينا هنا النظر اليها باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع وأبوابه ، إذ تنقسم بهذا الإعتبار على مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية[٢٥]، وهذا بيانها :

أولا : المقاصد العامة: "و هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها"، أو في أنواع كثيرة منها. ويدخل في المقاصد العامة: أوصاف الشريعة مثل الفطرة، والسماحة واليسر.

وغايتها العامة درء المفاسد وجلب المصالح ، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها الحِكَم المراعاة في كلّ أبواب الشريعة أو في أكثرها، مثل رفع الحرج، ورفع الضرر، وغيرها[٢٦].

شروط اعتبار المقاصد العامة:

يرى العلامة محمد الطاهر بن عاشور أنه يشترط في المقاصد التي تُعَدّ من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية الشروط الآتية:

أ – أن تكون ثابتة: والمراد بالثبوت أن يكون تحقيقها للمصلحة جلب نفع عام، أو دفع ضرر عام مجزومًا بتحققه، أو مظنونًا ظنًّا قريبًا من الجزم.

ب – أن تكون ظاهرة: والمراد بالظهور أن يكون المقصد واضحًا، بحيث لا يختلف الفقهاء في تحديده والاعتداد به ، إذْ لا يُعْقَل أن يُوصَف مقصد مَا بالعموم مع خفائه وكونه محلّ خلاف كبير بين الفقهاء.

ج – أن تكون منضبطة: أي أن يكون للمقصد حدٌّ معتبر لا يتجاوزه، ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يُعتبر مقصدًا شرعيًّا قدرًا غير مشكك ، أي غير متفاوت الوجود في أفراده[٢٧].

ثانيا : المقاصد الخاصة وهي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسة ومتقاربة، مثل مقاصد الشارع في

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

العقوبات، أو في المعاملات المالية، أو في العبادات المالية، أو في إقامة نظام الأسرة، وغيرها[٢٨].

وقد يدخل ضمن المقاصد الخاصة المقاصد المتعلقة بعدة ابواب تشريعية ، لكنها متقاربة ومتداخلة ، وقد كتب ابن عاشور في(مقاصد الشريعة الاسلامية)عن ؛مقاصد الشارع في احكام العائلة، ومقاصد الشارع في التصرفات المالية، وغيرها من المقاصد المتعلقة بأبواب التشريع[٢٩].

مثال عن المقاصد الخاصة: ولنأخذ مثلا عليه وهو مقصد العبادات . ومفهومها الخضوع الى الله والانقياد له"[٣٠]، إذ الاصل في العبادات التعبد وعدم التعليل، وهذا ليس معناه انه ليس هناك حكمة و، لا مصلحة في الاصل، بل لها مصالح دنيوية ، واخرى أخروية ، وان وقف العقل عاجزا عن ادراك كنهها في بعض الاحيان[٣١].

قال امام الحرمين الجويني : " ومثال هذا القسم العبادات البدنية المحضة فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ، ولا نفعية ، ولكن لا يبعد أن يقال تواصل الوظائف يديم مرون العباد على حكم الانقياد ، وتجديد العهد بذكر الله تعالى ، ينهى عن الفحشاء والمنكر وهذا يقع على الجملة[٣٢].

فالمقصد من هو العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله، ومراقبا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيا في مرضاته وما يقرب إليه من قول او عمل على حسب قدرته[٣٣].

ثالثا : المقاصد الجزئية ، وهي الحِكَم والأسرار التي راعاها الشارع عند كلّ حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات[٣٤].

أو هي العلل والحكم الجزئية المتعلقة بأحكام الشرعية الفرعية، والمقاصد الجزئية المتعلقة بالجزئيات، والفروع الفقهية، تشكل في مجموعها مقاصد الشرعية الإسلامية التي أصبحت لقبًا علميًا، وفنًا من فنون الشريعة، يحظى باهتمام متزايد وعناية كبرى[٣٥].

ومثالها: مقصد تحريم وطء الزوجة الحائض، قال تعالى: وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ "(٣٦)

فقد علل وجوب الاعتزال بكونه أذى للرجل والمرأة. والذي هو تجنب الأذى(٣٧).

ومقصد الاستئذان، حيث قال الرسول الله(صلى الله عليه وسلم): (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) (٣٨).

وهذا النص قد صُرِّح فيه بكون الوصف علةً للحكم، فذكر صراحةً أن علة الحكم هي " من اجل البصر(٣٩).

المطلب الثاني : أهمية وفوائد علم مقاصد الشريعة

لعلم المقاصد فوائد واهمية كبيرة يمكن اجمالها في الآتي :

اولا: أن العلم بها يشير الى الكمال في التشريع والاحكام ، قال ابن القيم: إنه–سبحانه –حكيم ، لا يفعل شيئا عبثاً، ولا لغير معنى و مصلحة وحكمة، وهي الغاية المقصودة بالفعل، بل افعاله– سبحانه صادره عن حكمةٍ بالغة ، وقد دلَ كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على هذه (٤٠).

وقال ايضاً "ان كلَ ما خلقه وأمر به؛ فله فيه حكمة بالغة وآيات باهره؛ لأجلها خلقه وامر به"(٤١).

ثانيا: أن العلم بالمقاصد يفيد معرفة مراتب المصالح والمفاسد، ودرجات الأعمال في الشرع والواقع ، والمؤمن ينبغي له ان يعرف الشرور الواقعة ، ومراتبها في الكتاب والسنه كما يعرف الخيرات الواقعة ، ومراتبها في الكتاب والسنه ،فيفرق بين

العدد 51

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

أحكام الامور الواقعة ،ويدفع أعظم الشرين باحتمال ادناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات ادناهما.

فإن من لم يعرف الواقع في الخلق ، والواجب في الدين ، كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يُصلح[٤٢].

ثالثا: ان العلم بالمقاصد نافع في تعدية الأحكام، من الاصول الى الفروع، ومن الكليات الى الجزئيات، ومن القواعد الى التفريعات ، وقد ذهب الغزالي الى ان الحكم الثابت من جهة الشرع نوعان:

النوع الاول: نصب الاسباب عللا للأحكام ، كجعل الزنا موجب للحدَ، وجعل الجماع في نهار رمضان موجب للكفارة وجعل السرقة موجبة للقطع، والى غير ذلك من الحدود والاسباب التي وجب من الشارع نصبها عللا للأحكام.

النوع الثاني: إثبات الأحكام ابتداءً من غير ربط بالسبب ، وكل واحد من النوعين قابل للتعليل والتعدية، مهما ظهرت العلة المتعدية[٤٣].

رابعاً: ان العلم بالمقاصد يزيد النفس طمأنينة بالشريعة واحكامها والنفس مجبولة على التسليم للحكم الذي عرفت علَته، واحكام الشريعة الاسلامية في جملتها معللة عند جمهور اهل العلم[٤٤].

قال ابن القيم" فللشرع في احكام العبادات اسرار، لا تهتدي العقول الى إدراكها على وجه التفصيل، وان أدركتها جملة"[٤٥].

وقال الامام الغزالي :"نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٤٦].

خامساً: الاستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض او الترجيح ذلك أن حقّ المجتهد قبل إمضاء أي دليل لاَحَ له في مسألة من مسائل الفقه أن يبحث عن وجود المعارض، ليتأكد أن دليله هذا سَالِم من أن يُبطَل بأي دليل آخر: إمّا نسخًا، أو تخصيصًا، أو تقييدًا، أو رجحانًا عليه. وتكمن فائدة العلم بالمقاصد هنا في مناحي ثلاث الأولى: أن الباعث على المبحث عن المعارض يقوى ويضعف بمقدار ما ينقدح في ذهن المجتهد –وقت النظر في الدليل الذي بين يديه– من كونه مناسبًا لمقاصد الشارع أو غير مناسب، فإذا تبينت مناسبتُه لمقاصد الشارع ضعف احتمال وجود معارض قوي له، أما إذا خفيت المناسبة، أو بَانَ عدم مناسبته لمقاصد الشارع، فإن احتمال وجود المعارض يقوى، ومن ثَمَّ يكون الداعي إلى المبحث عنه قويا.

الثانية: مدى اطمئنان الفقيه بعد المبحث عن المعارض: فكّلما كانت مناسبة الدليل لمقاصد الشريعة أقوى كان اطمئنان الفقيه إلى عدم وجود المعارض –بعد استنفاذ الوسع في المبحث وعدم العثور عليه– أقوى، وبالعكس.

الثالثة: الترجيح بين الأدلّة المتعارضة استنادًا إلى المقاصد، فيرجح الدليل المحقق للمقاصد، أو الأقرب إلى تحقيقها على الدليل الذي لا يلائمها أصلاً، أو يقصر عن تحقيقها(٤٧).

سادسا: عون المكلف على القيام بالتكليف، والامتثال على أحسن الوجوه وأتمهما: "ذلك أن المكلف إذا علم مثلًا أن المقصد من الحجَ التأدب الكامل مع الناس، والتحلي بأخلاق الإسلام العليا؛ فإنه إذا علم ذلك فسيعمل جاهدًا ومجتهدًا قصد تحصيل تلك المرتبة العليا، التي تجعل صاحبها عائدًا بعد حجه كيوم ولدته أمه"(٤٨).

سابعا : التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها(٤٩).

المطلب الثالث : اثر الجهل بمقاصد الشريعة

الجهل بمقاصد الشريعة مؤد الى سوء الحكم من قبل العالم او المفتي ،لان الجهل بقصد الحكم الشرعي قد يدفع بعض الناس الى انكاره؛ لأنَ الشارع لا يشرع شيئا الا لمصلحة الخلق افراداً وجماعات، فإذا لم يتعلق بالحكم مصلحة معتبرة ، اعتبر ذلك دليلاً على انه ليس بحكم شرعي، وانه مما ادخله الناس في الشريعة من باب الاجتهاد والتأويل.

ويجب ان يكون الفقيه له من اليقظة والبصيرة وعمق النظر والاطلاع الشامل للشريعة الاسلامية السامية ، حتى يتمكن من استنباط العلَة المناسبة ، والحكمة المقصودة ؛ ولا شك ان هذا مرتقى صعب ، ولكن لا مفرَ منه للعلماء الربانين والراسخين في العلم.

فعلى المفتي ان يتصرف في فتواه بما يحقق مقاصد الشريعة الثابتة والمشتركة، مع مراعات المرونة في الفتوى، فالمقصد ثابت ومشترك بين جميع الناس، والذي يتغير بتغير الشخص او الظروف هي الفتوى .

مثال ذلك: ابن عباس(رضي الله عنهما) مع الرجل الذي استفتاه في القاتل هل له من توبة ام لا؟

فعن سعد بن عبيدة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمنا توبة؟، قال: «لا إلا النار، فلما ذهب» قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: «إني أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمنا» قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك "[٥٠]. فهذا من عميق نظر ابن عباس الى حال المستفتي ، وحسن تصوره لحاله ، واجابته بما يناسبه .

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

وعلى المكلف ان يوافق قصده قصد الشارع ، حتى لا تتضارب الجزئيات فتكون مخالفة لمقاصد الشارع، الذي هو اصل شريعتنا ((دفع المفاسد وجلب المصالح)) .

وفي ضوء ما تقدم نقول ان الجهل بمقاصد الشريعة يقود الى :

١-عدم حسن التصور للشريعة وضم بعضها الى بعض ، وفي هذا المعنى يقول الامام الشاطبي : " الجهل بمقاصد الشرع وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض ، ما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوىَ فكما أن الإنسان لا يكون إنسانا حتى يستنطق فلا ينطق باليد وحدها ولا بالرجل وحدها ولا بالرأس وحده ولا باللسان وحده بل بجملته التي سمى بها إنسانا.

كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها لا من دليل منها أي دليل كان وإن ظهر لبادى الرأي نطق ذلك الدليل فإنما هو توهمي لا حقيقي كاليد إذا استنطقت فإنما تنطق توهما لا حقيقة من حيث علمت أنها يد إنسان لا من حيث هي إنسان لأنه محال ، فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة"[٥١].

٢- الى الاخذ بالجزئيات ، دون الالتفات الى الكليات ، فنرى فريقا ممن يستحق وصف الأمية في الشريعة يأخذ ببعض جزئياتها يهدم به كُلِّيَّاتِهَا، حَتَّى يَصِيرَ مِنْهَا إِلَى مَا ظَهَرَ له ببادئ الرأي من غير إحاطة بمقاصد الشارع لتكون ميزانا في يده لهذه الأدلة الجزئية، وفريقا آخر يأخذ الأدلة الجزئية مأخذ الاستظهار على غرضه في النازلة العارضة؛ فيحكِّم الهوى على الأدلة حتى تكون الأدلة تبعا لغرضه، من غير إحاطة بمقاصد الشريعة ولا رجوع إليها رجوع الافتقار، ولا تسليم لما روي عن ثقات السلف في فهمها، ولا بصيرة في وسائل الاستنباط منها، وما ذلك إلا بسبب الأهواء المتمكنة من النفوس، الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل، واطراح النصفة وعدم الاعتراف بالعجز، مضافا ذلك كله إلى الجهل بمقاصد الشريعة والغرور بتوهم بلوغ درجة الاجتهاد ، وإنها لمخاطرة في اقتحام المهالك، أعاذنا الله[٥٢].

وقد عمل الشاطبي على تأكيد وترسيخ أهمية المقاصد وضرورتها للمجتهد في مناسبات عدة، وبأساليب شتى. حتى إنه نبه على أن العالم المجتهد، وإن كان عالمًا بالمقاصد، فإنه إذا غفل عنها زل في اجتهاده. قال: "فزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه".

وإذا كان هذا شأن المجتهد الخبير بمقاصد الشرع، فما بالك بمن قصروا عن هذه المرتبة! ولهذا تجده كلما حمل على المنحرفين في فهم الدين وشريعته، وضع إصبعه على الجهل، بمقاصد الشريعة، أو نص على أنه السبب، أو أحد الأسباب على الأقل(٥٣).

المطلب الرابع : زراعة الشعر انموذجا

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زراعة الشعر وغرسه، وقبل ذكر الخلاف نقول لا تخلو المسألة من أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن يكون الشعر المزروع من غير آدمي سواء أكان طاهرا أم نجساً. وهذا قد بينت حكمه في المطلب الأول من المبحث الخامس، وذكرت عدم جوازه، لأنه نوع من الوصل المنهي عنه.

الأمر الثاني: أن يكون الشعر المزروع مأخوذاً من آدمي آخر، وهو لا يجوز، لأن شعر الآدمي أو جزء منه لا يحلّ الانتفاع به لكرامته لا لنجاسته. ثم إن مثل هذا يرفضه الجسم غالباً .

الأمر الثالث: أن يكون الشعر المزروع من الإنسان نفسه. فهذا قد وقع فيه الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين ممن بحثوا هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز هذا النوع من العمليات وغيرها من عمليات التجميل التي يراد بها الزينة. وممن رأى هذا القول د. محمد الشنقيطي، ود. شوقي الساهي، ود. عبدالسلام السكري، والشيخ علي الطنطاوي .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

قوله تعالى عن إبليس" وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ " (54)

وجه الدلالة من الآية أنها وردت في سياق بيان المحرمات التي يزين الشيطان فعلها للناس، ومنها تغيير خلق الله الذي هو محرم، لأنه من عمل الشيطان. وهذا النوع من العمليات الجراحية التجميلية، إنما هو تغيير لخلق الله فلا تجوز.

ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى" وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ " (٥٥) (٥٦).

وجه الدلالة من الحديث أن فاعل الأمور المذكورة ملعون، لأنه مغير لما خلق الله، واللعنة لا تكون إلا على أمر محرم، وهذه العمليات التجميلية ما هي إلا تغيير لخلق الله فلا تجوز.

نوقش الاستدلال بالآية والحديث من ثلاثة أوجه:

*الوجه الأول: أن هذا النوع من العمليات التي فيها التغيير دعت إليه الحاجة، فيكون مستثنى من النصوص الموجبة لتحريم تغيير خلق الله.

العدد 51

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

*الوجه الثاني: أن هذا من باب رد ما خلق الله عز وجل، ومن باب إزالة العيب، وليس هو من باب التجمل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل، وبالتالي لا يدخل ضمن تغيير خلق الله سبحانه.

*الوجه الثالث: أن هذا النوع من الجراحة التجميلية لا يشمل على تغيير خلق الله قصداً، لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر، والتجمل والحسن جاء تبعاً.

إن هذه العمليات الجراحية التجميلية لا تخلو من وجود أضرار ومضاعفات تنشأ عنها، والشرع جاء لمنع الضرر ودفعه فلهذا لا يجوز فعلها.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الطب الحديث وبفضل التقنية الحديثة – بعد فضل الله سبحانه – يستطيع عمل هذه العمليات الجراحية التجميلية دون ضرر .

القول الثاني: يجوز عمل مثل هذه العمليات الجراحية التجميلية، فلا حرج من زراعة الشعر. وممن رأى هذا الرأي الدكتور محمود السرطاوي، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور حسين العلي، والدكتور علي القره داغي ، والدكتور علي المحمدي ، لكنهم اشترطوا لجواز مثل هذه العمليات شروطاً وهي:

١ – أن لا يستعمل فيها مادة نجسة.

٢ – أن لا يكون فيها تدليس وغش وخداع.

٣ – أن لا يؤدي إلى تغيير خلقة الله.

٤ – أن لا يؤدي إلى ضرر أكبر أو مماثل ويرجع في تقدير هذا إلى رأي أهل الاختصاص.

٥ – أن لا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين بالآخر، ولا بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ – أن الصلع – وهو المبرر الذي يدعيه المريض لعمل العملية غالباً – يعتبر عيباً يشتمل على ضرر حسي ومعنوي، فالحسي ما يجده من آلام وصداع ونحوها بسبب فقد الشعر، والمعنوي ما يشعر به من نقص في خلقته وازدراء في قلوب الناس. وهذا النقص لا شك بأن فيه ضرراً نفسياً بالغاً للأصلع وخصوصا بالنسبة للمرأة، وكذلك يعتبر نقصاً بالنسبة للرجل.

فالصلع لدى المرأة عيب خلقي يحدث ألما نفسيا، كما ينتج عنه ضررا اجتماعيا، وذلك لأن الشعر زينة المرأة وهو جزء من جمالها، كما أن انتشار الصلع بين النساء أمر نادر الوقوع مما يزيد الألم النفسي الناتج عنه. وكذلك الحكم بالنسبة للرجل حيث يعتبر الصلع عيبا ونقصا، كما جاء في حديث الثلاثة ومنهم الأصلع حيث تمنى شعرا حسنا يذهب عنه الذي قذره الناس، والصلع هوسقوط الشعر بسبب الوراثة وغيرها .

٢–أن عملية زراعة الشعر ليس فيها تغيير لخلق الله، بل هي من باب رد ما خلق الله، ومن باب إزالة العيب، وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل، فهو من باب العلاج المأذون فيه لأنه استنبات في محله، وهو من باب المداواة وطلب العلاج.

والذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الثاني القاضي بجواز زراعة الشعر عن طريق الجراحة التجميلية بالشروط السابقة لما يأتي:

١. أن الله سبحانه جميل يحب الجمال وأباح التجمل والتزين للإنسان في حدود ما أباح سبحانه، وهذا النوع من العمليات الجراحية لا يخرج عن هذه الإباحة.

٢-أن هذا النوع من جراحة التجميل بزراعة الشعر يجوز ولا تدليس فيه ولا تغيير فيه لخلق الله، بل هو معالجة للشعر للرجوع إلى الخلقة القديمة التي جبل عليها الرجل والمرأة.

٣-أن إزالة الضرر عن الإنسان أصل شرعي معتبر، ولا شك بأن من يطلب هذه العملية يصيبه ضرر نفسي كبير بسبب الصلع الظاهر، فيكون هذا النوع من العلاج استثناء من النهي عن تغيير خلق الله لوجود الحاجة إليه ووجود الضرر النفسي على المريض.

٤-أن الشريعة جاءت لرفع الحرج عن الناس ودفع المشقة عنهم ولذلك قعدَ العلماء قواعد كثيرة تؤكد هذا الأصل العظيم كقاعدة "المشقة تجلب التيسير" ، وقاعدة "رفع الحرج، وغيرها كثير، وكلها تؤكد أن الحرج مرفوع ومدفوع، وأن التيسير مطلوب حيث وجدت المشقة حسية كانت أم معنوية.

٥-أن زراعة شعر الإنسان من شعر نفسه تدخل ضمن مشروعية زراعة ونقل الأعضاء من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، وعلى هذا فتوى عامة فقهاء العصر، قال الدكتور محمد علي البار: (قد أجمع كل من أفتى في العصر في هذه النازلة بإباحة الغرس الذاتي، لا أعلم لهم مخالفا، وقد استدلوا على ذلك بقواعد الشريعة العامة، وأن في ذلك مراعاة لمقاصد الشريعة من حفظ النفس والأعضاء، وإزالة التشوهات التي تعيق الوظيفة، وتسبب آلاماً نفسية للمصاب بها)[٥٧].

الخاتمة:

فمن خلال البحث في فقه المقاصد ،وبيان علاقته في القواعد الشرعية ،واقسامه وفوائده ، يمكن ان ألخص نتائج البحث في ما يلي:

* الفقه هو: مجموع الأحكام والمسائل التي نزل بها الوحي، والتي استنبطها المجتهدون، أو أفتى بها أهل الفتوى، أو توصل إليها أهل التخريج، وبعض ما يحتاج إليه من مسائل الحساب التي ألحقت بالوصايا والمواريث.

* المقاصد : هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية.

* ذهب اكثر الاصوليين منهم الغزالي والشاطبي ، الى ان المقاصد في الشريعة الخمسة هي الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، والتي روعيت في كل ملة من الملل ، وقد عرفت بالاستقراء والتتبع.

* الذي يجمع بين القاعدة الفقهية والقاعدة المقاصدية؛ أنَّ غايتَهما النهائيةِ واحدةٌ، وهى الوقوف على حُكْم الشارع في الوقائع والمستجدّات على وفق ما أراده الشارع وابتغاه، فكِلاَ القاعدتين في النهاية وسائلُ تسعف المجتهد؛ لِتَبَيُّنِ الحكمِ الشرعيِّ.

* من حيث الحقيقة: فحقيقة القاعدة المقصدية تختلف عن حقيقة القاعدة الفقهية : فالقاعدة الفقهية: بيان لحكم شرعي كلَي تتفرع عنه كثير من الاحكام الجزئية التي يتحقق فيها مناط ذاك الكلي العام.

اما القاعدة المقاصدية : فهي ليست بياناً لحكم شرعي تتفرع عنه أحكام جزئية في مسائل فرعية، وانما هي بيان للحكمة التي توخاها الشارع من أصل تشريع الحكم.

*القاعدة الفقهية : تستند من حيث الأصل إلى الاستقراء ، إلا أنها تتفاوت في درجات الاستقراء، فمنها ما يلتقي مع القواعد المقاصدية في كونها نشأت من خلال استقراء تام أو شبه تام لنصوص الشريعة، كالقواعد الخمس الكبرى .

القاعدة المقاصدية : استفيدت في الغالب من استقراء كلَي أو شبه كلَي لأدلة الشريعة وأحكامها.

* المقاصد العامة: "و هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها"، أو في أنواع كثيرة منها.

* المقاصد الخاصة وهي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسة ومتقاربة.

* المقاصد الجزئية ، وهي الحِكَم والأسرار التي راعاها الشارع عند كلّ حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات.

*لعلم المقاصد فوائد جليلة للمجتهد والفقيه من حيث كمال التصور للشريعة وربط اصول بعضها الى بعض ، ورد الجزئيات الى الكليات .

*التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

*ان الجهل بمقاصد الشريعة مؤدٍ الى سوء فهم الاحكام من قبل العالم او المفتي؛ لان الجهل بقصد الحكم الشرعي قد يدفع بعض الناس الى انكاره.

وبهذا تم البحث ولله الحمد والمنّة .

الهوامش

[1] معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، ، دار الفكر – د.ط ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، ٤٤٢/٤ .

[2] التعريفات الفقهية : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م،١٦٦/١.المهذب في علم اصول الفقه المقارن ، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ١١٨.

[3] لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، القاهرة ، ٥/ ٣٦٤٢.

[4] معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ، ١٨٢٠/٣.

[5] القران الكريم، سورة النحل، اية : ٩

[6] القران الكريم، سورة التوبة آية: ٤٢

[7] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ ، ٥٩٦/٢ .

[8] التفسير الوسيط للقرآن الكريم : محمد سيد طنطاوي ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة ، الطبعة: الأولى ١١١/٨ .

[9] ينظر: تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م ، ٥٦٠/٤ .

[10] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د. محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ، ٦٧٧/١ ، موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٥٢٠/٨ .

[11] الاجتهاد المقاصدي حجيته ، ضوابطه ، مجالاته للدكتور نور الدين بن المختار الخادمي .ص: ٥٢-٥٣.

[١٢] الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)
المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، ٢٧٤/٣.

[١٣] الموافقات ٤٨/٣ .

[١٤] مقاصد الشريعة ص: ٣٠٥.

[١٥] علم مقاصد الشريعة ، د. بشير مهدي الكبيسي ، دار المناهج ، الطبعة الاولى ، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م ، ص: ٤٧.

[١٦] المصدر نفسه، ص:٤٧ – ٥٠ .

[١٧] قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي: الدكتور: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني ، سلسلة الرسائل الجامعية رقم(٣٥)،المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، دار الفكر للطبع والتوزيع والنشر، سورية–دمشق ، ٦٧/١ .

[١٨] ينظر: قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي ، ٦٨/١.

[١٩] الأشباه والنظائر : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م ،٤٩/١ .

[٢٠] الموافقات ٢١٠/٢ .

[٢١] سورة الاعراف : الآية١٥٧.

[٢٢] ينظر : قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي ،٦٨/١ .

[٢٣] ينظر : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص : ٥–٨، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص: ١٧١ و٣٠٠.

[٢٤] ينظر بيانها :طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، الدكتور نعمان جغيم ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م ، ص: ٢٦. –٣٦.

[٢٥] ينظر بيانها :طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، الدكتور نعمان جغيم ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م ، ص: ٢٦. –٢٧.

[٢٦] ينظر: مقاصد الشريعة ، الطاهر بن عاشور ص: ١٧١ ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد بن أحمد مسعود اليوبي ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م ،ص: ٣٨٨ .

[٢٧] ينظر: مقاصد الشريعة ، الطاهر بن عاشور ص: ١٧١ ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، الدكتور نعمان جغيم ، ص: ٢٦–٢٧.

[٢٨] طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، الدكتور نعمان جغيم ، ص: ٢٧. ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : أحمد الريسوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، ٨/١ .

[٢٩] مقاصد الشريعة ، الطاهر بن عاشور ص: ١٧٥–١٧٧.

[٣٠] مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ٤١١ .

[٣١] المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية ، محمود فاعور ٢١٠/٢.

[٣٢] البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ،٨٠/٢ .

[٣٣] ينظر: الموافقات : ٣٨٣/٢ .

[٣٤] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي ، الدار البيضاء: مكتبة الوحدة العربية، د. ط، د. ت، ص ٣ ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص: ٢٨..

[٣٥] ينظر: علم المقاصد الشرعية : ١٩٣ .

[٣٦] سورة البقرة، اية ٢٢٢

[٣٧] المسودة ، ابن تيمية ، ص:٤٣٧.

[٣٨] مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، ٤٦١/٣٧ ، رقم الحيث ٢٢٨٠٢ .

[٣٩] المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية ، فاعور ، ٧٠/١.

[٤٠] ينظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨(– ١٩٧٨) ١٩٠/١ .

[٤١] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، د–ط .١١٥/٢.

[٤٢] ينظر: جامع الرسائل : تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ) ، المحقق : د. محمد رشاد سالم، دار العطاء – الرياض ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ٣٠٥/٢ .

(٤٣) ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ، ٦٠٣.

(٤٤) ينظر : الموافقات : ٦/٢ .

(٤٥) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٦٧/٢ .

(٤٦) المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ،١٤٧/١ .

(٤٧) طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص: ٤١–٤٢.

(٤٨) علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م ، ص: ٥٢ .

(٤٩) المصدر نفسه ص:٥٢.

(٥٠) المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ ، ٤٣٥/٥ ، ٤٠١/٦.

(٥١) الاعتصام ، الشاطبي ٢٤٥/١

(٥٢) الموافقات ، مقدمة المحقق ص:١١ .

(٥٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الريسوني ، ص: ٣٣١.

(٥٤) القران الكريم، سورة النساء، اية ١١٩

(٥٥) القران الكريم ، سورة الحشر، اية: ٧

(٥٦) أخرجه البخاري (٣٠٥/٣) في كتاب التفسير باب وما آتاكم الرسول فخذوه، رقم الحديث (٤٨٨٦)، ومسلم (١٦٧٨/٣) في كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، رقم الحديث (٢١٢٥).

(٥٧) ينظر : وصل الشعر وحكم زراعته دراسة فقهية مقارنة ، إعداد د. عادل مبارك المطيرات ، المدرس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية ، اصدارات جامعة الكويت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعيةص:٥٠–٥٦. ، أحكام زراعة الشعر وازالته ، د. سعد بن تركي الخثلان ، بحث مقدم الى ندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب التي تقيمها ادارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية ، الرياض ، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م ، ص: ٧–١١ .أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي ، د. محمد عثمان شبير ،– مكتبة الفلاح – الكويت – الطبعة الأولى –

١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، ص:١٦ ، احكام الشعر في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة ، د. طه فارس ، الطبعة الاولى ، ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م ، ص:

المراجع والمصادر: بعد القرآن الكريم

١. الأشباه والنظائر : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م .

٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٧هـ) ، دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م ، د ط .

٤. البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٥. التعريفات الفقهية : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٦. تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م .

٧. التفسير الوسيط للقرآن الكريم : محمد سيد طنطاوي ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجال– القاهرة الطبعة: الأولى.

٨. جامع الرسائل : تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) المحقق : د. محمد رشاد سالم ، دار العطاء – الرياض ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

١٠. الرؤيا : حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري (ت: ١٤١٣هـ) ، دار اللواء الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ. .

١١. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي ، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨(– ١٩٧٨) .

١٢. شفاء الغليل في حل مقفل خليل : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت: ٩١٩هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١٣. علم المقاصد الشرعية : نور الدين بن مختار الخادمي ، مكتبة العبيكان ، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م .

١٤. الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام : لمجموعه من العلماء منهم ابن باز وابن عثيمين تحقيق: خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ

٣٠ أيلول ٢٠١٧م

١٥. فتاوى طبِّية : الشيخ ابي عبد المعز محمد علي الموضوع: في حكم زراعة الشعر ، رقم الفتوى: ١٠٣٨ الجزائر في: ٢٦ من المحرَّم ١٤٣١هـ – ١٢ يناير ٢٠١٠م. .

١٦. قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي: الدكتور: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني سلسلة الرسائل الجامعية رقم(٣٥)،المعهد العالمي للفكر الاسلامي، دار الفكر للطبع والتوزيع والنشر، سورية–دمشق .

١٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

١٨. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (ت: ٧١١هـ)المحقق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف البلد : القاهرة .

١٩. المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) حقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٢٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٢١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ

٣٠ أيلول ٢٠١٧م

٢٢. المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ .

٢٣. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٢٤. معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر – د ط ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٥. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت د–ط .

٢٦. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد بن أحمد مسعود الأيوبي ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية الطبعة الاولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

٢٧. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٨. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : أحمد الريسوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ –ص ١٩٩٢م .

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

Abstract

The study discusses the importance of the jurisprudence of the purposes as a great science, it is the origin from which the sub-rulings derived from old and newly, because the understanding of these purposes leads us to the extraction of jurisprudential provisions to facilitate the interests of the people to facilitate their matters in lifting the embarrassment and non-assignment, Then I dealt a model in this study to draw the picture in how to derive the jurisprudential provisions of the legitimate purposes

.

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ

٣٠ أيلول ٢٠١٧م